

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣

والقرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادر بالقرار الوزارى
رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل مصانع
المنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسيجية المصدرة إلى جمهورية مصر العربية
المعدل بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرار

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى البند (ثامناً) من المادة (٢٧) من نظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادر بالقرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣
المشار إليه ، نصها الآتى :

« ويعفى من كتابة اسم المستورد وبلد الصنع على البورسل وطول الثوب الأصناف الآتية :

- الأقمشة والمنسوجات المستخدمة فى الأغراض الصناعية ولا تستخدم فى صناعة
الملابس الجاهزة والمقروشات .

- رولات الستائر السميكة وستائر BLACKOUT .

- الديبايغ اليدوية النسيج والديبايغ المشغولة بالإبرة .

- سطوح ذات عفارات من مواد نسجية .
- تول ، تول بويينو ، أقمشة شبكية ، مسننات .
- الفراء المقلد المتحصل عليه بالنسج أو الخياطة .
- أصناف العقادة والمطرزات .
- الحصائر البلاستيكية المستخدمة لحماية الشواطئ .
- المنسوجات الدائرية .
- الرقائع ، الشرائط ، الزخارف ، التبيكت ، الضفائر .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه نصها الآتى :

« وتعفى من القيد فى هذا السجل المصانع المنتجة للأصناف الآتية :

- الأقمشة والمنسوجات المستخدمة فى الأغراض الصناعية ولا تستخدم فى صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات .
- الستائر البلاستيكية المستخدمة فى حماية الشواطئ .
- الفراء المقلد .
- المنسوجات المستخدمة فى الوقاية المهنية والاستعمالات الفنية .
- المنسوجات المستخدمة فى الأغراض الطبية .
- أربطة العنق - مناديل - شالات وأوشحة - لفافات .
- ألبسة المبارزة بالسيف - ألبسة الجوكى .
- توابيع وأجزاء الألبسة .
- حمالات الثدي ، والأحزمة الشدادة والمشدات "كورسيه" والحمالات وأجزائها .
- أغطية البضائع ، ظلل خارجية وحاجبات الشمس "تاندات" ، خيام ، أشرعة للسفن والقوارب وللأكواخ الشراعية المائية ، وللعربات الشراعية البرية ، أصناف للمخيمات .
- البطانيات الكهربائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى